الاحدى عشرة ركعة ومثله من اتى ببعض التراويح وليس هذا كما افتى
ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس لها ابعاض
متميزة بنيات متعددة حتى يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا انتهى رملي
أي على انه لا جامع كما هو واضح وذكر افضليته اي الوتر وجعله قسما منها اي
الرواتب وهو ايضا ذكرته ما في الروضة كاصلها من زيادة على عبارة
المنهاج وأقله اي الوتر ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء التي بعدها
أو غيرها من النوافل ويكفي كونها وترا في نفسها او موترة للفرض قبلها وذلك
لخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة
وقول ابي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا
ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها ولو اراد ان يقتصر على مرتبة من
المراتب الاتية سقط الطلب حتى لو اراد ان يشفع ويأتي بالاكمل من تلك الحالة امتنع
عليه فعله كما افتى بذلك الشهاب الرملي ولو اطلق نية الوتر انحطت على ثلاث
على ما قاله الشيخ الرملي ويتخير من واحدة الى احدى عشر على ما مشى عليه
الشيخ ابن حجر تبعا للشارح ولو نذر الوتر واطلق لزمه ثلاث ركعات لا ركعة
لان الاقتصار عليها اما مكروه او خلاف الاولى فلا ينبغي ان يحمل النذر عليه وانما
يحمل على الاكمل وهو ثلاث وايضا فخلاف الاولى مكروه على رأي قاله الشيخ ابن قاسم
قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث فلو نوى الوتر واطلق حمل عليها كما تقدم
على المعتمد لانها قاعدة مطلوب منه لا كراهة في الاقتصار عليها ويسن لمن يوتر
بثلاث ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى بتمامها وفي الركعة
الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين قال الشيخ ابن حجر ومن
أوتر باكثر من ثلاث فهل يسن له ذلك في الثلاثة الاخيرة فصلا او وصلا محل
نظر ثم رأيت البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كخمس او
سبع او تسع قرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة
لم يقرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة اي لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او
تطويلها على ما قبلها او القراءة على غير ترتيب المصحف او على غير توالية وكل ذلك
خلاف السنة واكمل منه خمس يوتر بها وان قرأ في الاولى المطففين وفي الثانية
الانشقاق وفي الاولى البروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اي وفي
الثالثة سبح الاعلى وفي الرابعة بالكافرون وفي الخامسة بالاخلاص والمعوذتين قاله
شيخنا ثم سبع بتقديم السين ثم تسع بتقديم التاء واكثره احدى عشرة
ركعة وهو افضله روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب

ان يوتر

ان يوتر بواحدة فليفعل فهو يحصل باي شيء اتى به من ذلك وتر ركعة ولكنه يتفاوت
في الكيفية قال الشيخ الشوبري نقلا عن ابن حجر ولا يحصل فضيلة الوتر الا ان صلى
اخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها لما تقدم وروى الدارقطني
أوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة وحديث عائشة رضي الله
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب وفي المهمات برواية
الوتر ثلاث عشرة وجعلها دليلا على تمام المدعي لأن فيها زيادة في السبع والتسع والاحدى
عشرة فلو زاد عليها اي على الاحدى عشرة وتر ركعة كان احرم بثلاث عشرة ركعة
لم يصح وتره قال الشيخ الرملي فان احرم بالجميع يعني بالاحدى عشرة الزيادة دفعة
واحدة لم يصح فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان
علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول وقتها
غالطا وشمل كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه واما خبر الترمذي
عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة وكذا اخبار
غيره وكلها صحيحة فحمل خبر ام سلمة وكذا اخبار غيرها التي تأولها الاكثرون
على انها حسبت فيه اي الوتر الاحدى عشرة ركعة سنة العشاء فصار الجميع ثلاث عشرة
قال الشيخ الرملي وقد ادعى المصنف ضعف هذا التأويل وبصحته لكن احب الاقتصار
على الاحدى عشرة ركعة فاقل منها لان ذلك اي الاحدى عشرة ركعة غالب احوال
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فيه ويؤيده خبر عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي اعلم
من غيرها كما تقدم ويكون الايتار بركعة واحدة كذا في بعض النسخ للدارمي عن القاضي
أبي الطيب قال الشيخ الرملي والراجح انه خلاف الاولى وقوله يكره الايتار
بها محمول على الاقتصار عليها ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد واحد
في ذلك رواه مسلم لثبوت كل منهما عنه صلى الله عليه وسلم والاد
وهو تشهد واحد في الركعة الاخيرة افضل منه بتشهدين كما في التحقيق للفرق
بينه وبين تشبيهه بالمغرب الثابت وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في قوله
صلى الله عليه وسلم أوتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب اي بتشهدين
ولقوله بثلاث وفي العباب فان وصل الثلاث كره وعبارة الكنز للاستاذ
البكري ويكره الوصل عند الايتار بثلاث ركعات فاذا زاد ووصل فخلاف
الاولى وفي العباب ايضا بعد ما تقدم واذا وصله في رمضان أسر في الثالثة
دون الاوليين قال في شرحه ووجهه بانه في رمضان يسن له الجهر فيه وعند وصله
هو شبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهدا

قال السبكي واما قطع جواز الوتر بها اي بالثلاث عشرة ح

عالة ح

في الركعة الاخيرة او تشهدين في الركعتين الاخيرتين للاتباع ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)